وهو ظاهر فخمس المائتين سدس ما بقي من ثلثماية بعد الشيء
وخمس المائتين اربعون فاربعون مع شيء يعدل ماية فقوبل
اربعون بار بعين بقي ستون وهو المطلوب ع ن قوله
وهو المقابلة ومعنى المقابلة ان يقابل بعض الاشياء ببعض
على المحاذات ويلغى المشترك من المتعادلين على وجه تبقى
المعادلة بينهما والاحتياج اليها انما يكون ان لو وجد المتجانسان
في كلا الطرفين جميعا والا فلا حاجة اليها م ما ثم قوله
فاقسمه على عددها وهو الخمسة التي بعد التخميس قوله
فلعمرو الف الا نصف شيء لان المقرب لعمرو الف الا نصف مالزيد
فاذا فرض مالزيد ٢ يكون الف الا نصف شيء لان المقرب لزيد الف
ونصف مالعمرو ويكون مالعمرو الفا الا نصف شيء يكون
مالزيد الف وخمسماية الا ربع شيء والربع نصف نصف
الشيء وهو المطلوب م قوله الا ربع شيء اي الا نصف الف
وتنصيف شيء من حيث المجموع خمسماية الا ربع شيء لان
تنصيف الف خمسماية وتنصيف نصف شيء ربع شيء
لان نصف نصف شيء ربع شيء م قوله يعدل شيئا اي لانه
كان الف وخمسماية الا ربع شيء يساوي شيئا فاذا زيد الربع على
الف والخمسماية كان متساويين لانه اذا زيد على الاشياء المتساوية
متساوية كانت متساوية ايضا م قوله وبعد الجبر الف وخمسماية
اي بعد التكميل الف وخمسماية الا ربع وزيادة مثل المكمل وهو الربع
على الطرف الاخر وهو الشيء ويحصل الف وخمسماية يعدل شيئا وربعا
م ح ٢ قوله الف ومياتان ولعمرو اربعماية وذلك لانك اذا جنست
شيئا وربعا يصير خمسة فاضرب في الخمسة على ما تقتضيه قاعدة
الكسر يحصل عشرون فاقسمه على المخرج يخرج خمسة احفظه ثم
اضرب المقسوم اعني الالف والخمسماية في المخرج ايضا يحصل
ستة

ستة الاف فاذا قسمت هذا الحاصل على الحاصل الاول اعني
الخمسة يخرج الف ومياتان فاذا علم مالزيد علم مالعمرو لانه الف
الا نصف مالزيد فيكون مالعمرو اربعماية لان لعمرو الفا ونصف
مالزيد فلزيد الف ومياتان ولعمرو نصف هذا وهو سبعماية
اسقطنا سبعماية من الف بقي اربعماية م وقوله الف وخمسماية
الخ اي فاقسم العدد على الاشياء اعني الالف والخمسماية على شيء
وربع بان تضرب كلا من المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الربع
ثم تقسم حاصل المقسوم وهو ستة الاف على حاصل المقسوم عليه
اعني خمسة يخرج الف ومياتان ع ن قوله فاذا فرض الدنانير شيئا
الخ الظاهر انه غلط وقع من قلم الناسخ اذ الشيء ههنا عدد الاولاد
وتزيد احدا وهو الطرف الاول عليه وتضرب المجموع في نصف الشيء
يحصل الدنانير لان المراد من لفظ الدنانير الدنانير التي اخذها
الاخر من الاولاد اذ هي بعينها عدد الاولاد ق واستخراج الدنانير
ليس من طريق الجبر لكنه ذكر بتعاضه قوله اعني واحدا وشيئا اي
وهو المفروض الاول وقوله وخذ طرفيه اي طرفي المفروض قوله وهو
عدد الدنانير اي المجهول اي كل واحد منها اي عدد الدنانير في هذه
المسئلة ٢ قوله مع اي عدد الخ اي وذلك بزيادة الواحد على العدد ثم
ضرب الحاصل في نصف العدد الذي يزيد الواحد عليه كالستة
مثلا فانك اذا زدت عليها واحدا صار سبعة فاذا ضربتها في الثلثة
يحصل احد وعشرون فهو مجموع اعداد متوالية من الواحد الى الستة
م اي واذا كانت مقادير متوالية وكان الفضول بين افرادها متساوية
فمبسط نصف عددها في مجموع طرفيها يساوي جميعها ففي هذه
القاعدة ٢ اولاد في المسئلة ثلثة عشر فزد الواحد وهو الطرف الاول
على ثلثة عشر يصير اربعة عشر فاضرب في نصف الثلثة عشر وهو
الستة ونصف يخرج عدد الدنانير فمن ضرب الاربعة عشر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)